

ملخص محضر جلسة مجلس بلدية جونية المنعقدة  
نهار الثلاثاء الواقع في ٢٥/٩/٢٠١٢

قرار بلدي رقم ٤٦٦

الموضوع : موافقة على عرض تنفيذ انارة في الشوارع المؤهلة في منطقة الميناء حارة صخر

رقم تسجيل البلدية لدى وزارة المالية/ ٢٩٢٢٨٧

بناء على البند رقم ١٣ من محضر جلسة ٢٥/٩/٢٠١٢  
ان مجلس بلدية جونية  
بناء على محضري الانتخاب تاريخ ٢/٥/٢٠١٠ و ١١/٥/٢٠١٠  
وبناء على قانون البلديات رقم ٧٧/١١٨ وتعديلاته  
وبناء على احكام المرسوم ٨٢/٥٥٩٥ اصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات .  
بناء على القرار البلدي رقم ٣٦٠ تاريخ ١٥/٥/٢٠١٢ والقاضي بالموافقة المبدئية على تنفيذ اعمال انارة في الشوارع  
المؤهلة تجاه كنيسة مار يوسف الميناء الجديدة في منطقة حارة صخر العقارية وذلك ضمن مبلغ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. فقط عشرين  
مليون ليرة لبنانية وفقاً للجدول والشروط المعدة لهذه الغاية.  
وبناء على العرض المقدم من العارض شركة صقر باور سيستم ش.م.ل. رقم المالي (١١٥٤٠) والبالغة قيمته الاجمالية  
٦,٦٠٠,٠٠٠ ل.ل.  
وبناء على العرض المقدم من العارض شركة دار الانارة والتجارة ش.م.ل. رقم المالي (٦٠١١٤١٠) والبالغة قيمته  
الاجمالية ٧,٩٢٠,٠٠٠ ل.ل.  
وبناء على موافقة لجنة الشراء على العرض المقدم من العارض شركة صقر باور سيستم ش.م.ل. رقم المالي  
(١١٥٤٠) والبالغة قيمته الاجمالية ٦,٦٠٠,٠٠٠ ل.ل. فقط ستة ملايين وستماية الف ليرة لبنانية كونه الانسب.  
بناء على القانون ٢٠٠٠/٢١٢ ولاسيما المادة الخامسة منه والقاضية بالاجازة للبلديات بقرار من المجلس البلدي عقد  
الصفقات بموجب بيان او فاتورة اذا كانت قيمتها تفوق الثلاثة ملايين ليرة ولا تتجاوز العشرين مليون ليرة لبنانية دون التقيد باية  
نصوص تخالف احكام هذه المادة.  
وبناء على توفر الاعتماد وصحة التنسيب بطلب حجز الاعتماد رقم ٢٠١٢/٣٣٤  
وبعد التداول بالموضوع :

قررها يلي:

- مادة اولى :** الموافقة على العرض المقدم من العارض شركة صقر باور سيستم ش.م.ل. رقم المالي (١١٥٤٠) والبالغة قيمته الاجمالية  
٦,٦٠٠,٠٠٠ ل.ل. فقط ستة ملايين وستماية الف ليرة لبنانية وذلك بدل الاشغال المذكورة اعلاه ورد باقي العروض  
الى اصحابها.
- مادة ثانية :** يؤخذ المبلغ من باب ٢ فصل ١٦ " صيانة شبكات الانارة العامة " من موازنة العام ٢٠١٢ وتعد النفقة الاجمالية  
المذكورة اعلاه وتصفى وتصرف وتدفع لمستحقيها بعد الاستلام والاستكمال وفقاً للأصول .
- مادة ثالثة :** لايعمل بهذا القرار ولا ينفذ الا بعد تأشيرة المراقب العام .
- مادة رابعة :** يرفع هذا القرار لحضرة قائمقام كسروان للمقتضى وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.